مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ – كانون الاول ٢٠٢٣م

مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للإمام خير الدين الرملي الحنفي (تـــ:١٠٨١هـــ) (باب القضاء) دراسة وتحقيق

١- مروان عدنان نواف الدليمي
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
mar20i1011@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. أكرم عبيد فريح العلواني
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181051

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/١٢/٤م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٢/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
الحقائق الخفية، البحر الرائق، الرملي، القضاء.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

البحث عبارة عن مخطوط يتحدث عن الفقه الحنفي، ويسمى "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق" لخير الدين الرملي (ت: ١٠٨١هـــ) باب القضاء، دراسة وتحقيق، ويُعد من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، ومعلومة مكانة الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى– وتمثلت مشكلة البحث في تحقيق هذا السفر العظيم، واتبعت المنهج الوصفي، وقسمت البحث على قسمين: الأول يتكلم عن المؤلِف والمؤلَف، والقسم الثاني يتكلم عن النص المحقق، وكان من نتائج البحث أن هذا الكتاب له أهمية كبيرة، وأن مؤلفه له آراء وترجيحات كثيرة، كما تبين أن المؤلف كان دقيقاً في ذكر التفصيلات.

The manifestation of hidden truths from the clear sea Imam Khair al-Din al-Ramli al-Hanafi)(D: 1081 AH) Chapter of the judiciary study and investigation

[1] **Marwan Adnan Nawaf Al-Dulaimi**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Akram Obaid Freih Alwani**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
mar20i1011@uoanbar.edu.iq
2: Email
dr.akram.ubaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.181051

Submitted:	**4 /12 /2022**
Accepted:	**27/2 /2023**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords:
alhaqayiq alkhafia ,albahr alraayiq alramli, Judiciary.

Abstract:

The research is a manuscript that talks about Hanafi jurisprudence ،and it is called "The Manifestation of Hidden Truths from the Clear Sea" by Khair al-Din al-Ramli (T. - The problem of the research was to verify this great book ،and it followed the descriptive approach ،and divided the research into two parts: the first talks about the author and the author ،and the second part talks about the investigated text ،and one of the results of the research was that this book is of great importance ،and that its author has many opinions and preferences ، It also turns out that the author was accurate in mentioning the details.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الرشاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بأنوار الهداية إلى سبيل النجاة يوم المعاد، ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه واهتدوا بهداه، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد يسّر الله تعالى لي أن أختار شيئاً من هذا التراث العظيم؛ لأشارك مع مجموعة طيبة من زملائي الطلبة في تحقيق وإخراج ما اندثر منه، ورفع الغبارعنه، وكان من فضل الله عليَّ أن يكون موضوع رسالتي للماجستير هو تحقيق مخطوط في الفقه الحنفي، وهو: **(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للإمام خير الدين الرملي الحنفي – المتوفى سنة: ١٠٨٠هـ)**، وكان نصيبي منه (من كتاب القضاء الى نهاية المخطوط).

وهذا المخطوط عبارةٌ عن حواشٍ وتعليقات كتبها المؤلف على البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(المتوفى سنة:٩٧٠هـ) الذي شرح به كنزَ الدقائق للإمام النسفي (المتوفى سنة:٧١٠هـ)، وهذه الحواشي والتعليقات كانت في أصلها مكتوبةً على صفحات البحر الرائق، فقام بجمعها وتنظيمها الشيخ (نجم الدين ابن الإمام خير الدين الرملي).

ومن أهم أسباب اختيار هذا الكتاب:

١. أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
٢. يعدُّ الكتاب حاشية لمتن من أهم المتون في المذهب الحنفي.
٣. رغبتي في المشاركة تلمّس خُطى الأوائل، وأمد المكتبة الإسلامية بشيء عظيم.
٤. امتياز المؤلف بأسلوب عظيم في طرحه لمادة الكتاب.

وقد قمت باختيار كتاب القضاء ليكون موضوع بحثي هذا.

وقد قسمت البحث على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وفيه: التعريف بالمؤلِف والمؤلَف.

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: القسم الدراسي:

المبحث الأول: الحياة الشخصية والعلمية لخير الدين الرملي:

المطلب الأول: اسمه وكنيته:

هو الشيخ العلامة خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين[١] بن عبد الوهاب الأيوبي[٢] العليمي الفاروقي الرملي[٣] الحنفي[٤].

لقبه: يلقب بـــ (الخير الرملي) أو (الرملي خير الدين) الحنفي [٥]، أو (شيخ الفتيا)[٦].

لم تذكر المصادر كنيةً له إلا أن أكبر أبنائه اسمه (محي الدين الرملي) لذلك نستطيع القول أنَّه يكنى بـــ (أبي محيي الدين).

---

(١) قد جاء زيادة لاسم جده بعد زين الدين بـــ (عبد الواحد) كما في كتاب هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وهو ما تفرد به عن غيره من المصادر. اسماعيل باشا البغدادي. (ت١٣٩٩هـــ).*هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. ط٢. (استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،١٩٦٧م)، ٣٥٨/١.

(٢) الأيوبي: نسبة الى أحد أجداده، والعليمي: نسبة للولي المشهور (علي بن عليم) وهو أحد أجداده أيضاً، والفاروقي: نسبة للفاروق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: محمد أمين المحبّي. (١١١١هـــ). *خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر*. تح: محمد حسن. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٢ / ١٣١ ، برقم (٤١٠).

(٣) الرملي: نسبة للرملة: وهي مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلاً؛ ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي.(ت٦٢٦هـــ). معجم *البلدان*. (بيروت: مطبعة دار الكتاب العربي)، ٦٩/٣.

(٤) ينظر: المحبّى، ٢ / ١٣١. البغدادي، ١/ ٣٥٨. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت ١٣٩٦هـــ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٢ / ٣٢٧. عمر بن رضا كحالة.(ت١٤٠٨هـــ). معجم *المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـــ– ١٩٥٧م)، ١٣٢/٤.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: محمد أمين ابن عابدين.(ت١٢٥٥هـــ). *حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*.ط٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـــ)، ٥/١.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته:

ولد في مدينة الرملة بفلسطين سنة (٩٩٣هـ) في أوائل شهر رمضان المبارك، وتوفي في المدينة نفسها سنة (١٠٨١هـ) ليلة الأحد قريب الفجر من يوم (٢٧) رمضان بعد عمرٍ تجاوز الثمانين سنة (رحمه الله تعالى)[١].

المطلب الثالث: نشأته ومذهبه:

تكلم المترجمون للإمام الرملي عن نشأته وكيف أنه منذ نعومة أظفاره بدأ بتعلم القرآن وأخذ الدروس على يد علماء عصره حتى نبغت فيه ملكة الحفظ والفهم فتبوأ مكانة كبيرة بين شيوخه قبل أن يؤثر في تلاميذه.

فقد ذكر غير واحد ممن ترجم له أنه نشأ – رحمه الله تعالى – في بيت مملوء بالإيمان وبيئة مسلمة، منذ صغره، وكان يتدارس ويحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ موسى بن حسن القبي الشافعي (ت ١٠٠٧هـ) وقرأ عليه شيئاً من الفقه الشافعي، وهو كتاب شرح أبي شجاع على متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، فانتفع به من صغره.

ثم رحل الى مصر لطلب العلم بصحبة أخيه وذلك بحدود سنة (١٠٠٧هـ)، وكان أخوه شمس الدين قد تقدمه في مصر لطلب العلم، وكان أخوه هذا أسن منه، وخير الدين هو أصغر إخوته[٢].

فدرس في الجامع الأزهر العلوم الإسلامية، وقد طلب منه أخوه الأكبر أن يكون حنفياً بدلاً من أن يكون شافعياً فتردد في ذلك إلى أن شرح الله صدره لذلك، فرأى في منامه الإمام الشافعي وهو يقول له (كلنا على الهدى)، فبعدها وافق أخاه على المذهب الحنفي، فشمر وجد في طلب الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله – مع أخذه لبقية العلوم الإسلامية من أهلها.

---

(١) ينظر: المحبي،٢/ ١٣٩. البغدادي، ١ / ٣٥٨. الزركلي، ٢ / ٣٢٧.

(٢) ينظر: المحبي، ٢ / ١٣٥ – ١٣٧.

لازم الإمام الرملي الشيخ عبد الله بن محمد النحريري الحنفي عالم الأزهر في الفقه الحنفي فقرأ عليه كتب الحنفية في الفقه وغيرها من العلوم الشرعية، وكان الشيخ موسى بن حسن القبي الشافعي الرملي من أخص مشايخه، والشيخ النحريري الذي لازمه بمصر مع أخذه من غيره من العلماء(١).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف:

أولا: اسم الكتاب (المخطوط):

المخطوط عبارة عن تعليقات وحواشٍ كتبها الإمام خير الدين الرملي على كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم) وقد جمع هذه الحواشي ابنه نجم الدين الرملي ونص على أن اسم المخطوط هو: **(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق).**

فقد ذكر أن هذا هو عنوان الكتاب (المخطوط) كما سيبين لنا ذلك النص الذي سنورده بعد قليل.

ثانيا: نسبة الكتاب (المخطوط) للمؤلف:

نسبة المؤلَّف للإمام خير الدين الرملي مؤكدة؛ وذلك لما يأتي:

١- ورودت نسبتها إلى خير الدين الرملي في أول لوحة من المخطوط كما هو واضح من النص المذكور في مقدمته، إذ ذكر ابنه نجم الدين ما نصه: "هذه وسائط قلائد وفرائد فوائد ومسائل مهمة، وقضايا جمة، جمعتها مما وجدته على هوامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لحضرة الأستاذ الوالد المذكور بخطه وتحريره وضبطه، ولما اجتمع شمله وانتظم، وصار كتابا مستقلا وتم، سميته بمظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق، فَدونكه مؤلفاً، قد قيد الأوابد، وضبط الشوارد، وأكثر الفوائد وبين المقاصد، وفصل المجمل، وأوضح ما أُشكل، نفع

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الله تعالى بها كاتبها وقارئها والناظر فيها، كما نفع بباقي مؤلفاته ونفائس تصنيفاته، إنه خير من وفق لصواب وأولى من دُعي فأجاب.".

٢- اطلعت على المخطوطة الموسومة بـــ (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) التي جمعها ابن الرملي إذ ذكر في مقدمة المخطوطة أن لوالده حواشٍ مختلفة على أنواع من العلوم فقال: "واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية_ ويقصد نزهة النواظر _ بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النزر اليسير، والشيء الحقير، فإن له رحمه الله حواشياً على البحر الرائق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصوليين.....".

٣-ما يؤكد أن المخطوط ألفه الشيخ خير الدين الرملي أن كل من ترجم له ذكر مُؤَلَّفاً له عنوانه: **[مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق]** وكما يأتي:

أ- يقول محمد أمين المحبي الحموي في ترجمته للشيخ الرملي: "وصاحب الفتاوي السائرة وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه منها حواشيه على منح الغفار رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز وحواشيه على شرح الكنز للعيني وعلى الأشباه والنظائر وله كتابات على البحر الرائق والزيلعي وجامع الفصولين...".

ب- يقول محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي وقد ترجم للشيخ خير الدين الرملي: "وله الفتاوى المشهورة، جمع فيها ما أشكل وعز نقله واختلف فيه التصحيح. وحواشٍ على منح الغفار رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز. وحواشٍ على شرح الكنز للعيني، وعلى الأشباه والنظائر، وله على البحر كتابات، وكذلك على الزيلعي وجامع الفصولين...".

ت- يقول الزركلي في معرض ترجمته للشيخ خير الدين الرملي: "أشهر كتبه (الفتاوي الخيرية – ط) مجلدان، و (مظهر الحقائق – خ) حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية...".

ث- يقول عمر رضا كحالة حين ترجم للشيخ خير الدين الرملي:" من تصانيفه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق في

فروع الفقه الحنفي...".

من هنا يتبين أن عنوان المخطوط لا لبس فيه وأنه مذكور في مقدمته، كما أن نسبته إلى الإمام خير الدين مؤكدة وليس فيها أي نوع من الاشتباه.

لكن من باب رفع اللبس: فقد وقفت على غلاف النسخة الأولى فقط، وفيه أنَّ المؤَلَّف لنجم الدين الرملي ابن خير الدين الرملي، وهذا وهم كبير ربما يعود إلى خطأ وقع به الناسخ أو مَنْ تَملَّكَها أو خزنها في مكتبته؛ لأن ما ذكرناه من أدلة تثبت قطعاً أن المخطوط للمؤلف خير الدين الرملي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف:

من الاطلاع على المخطوط وطريقة عرضه للمادة العلمية فيه يمكن أن نوجز منهج مؤلفه فيه بالنقاط الآتية:

١- يأخذ من البحر الرائق جملة أو جزءاً من جملة أو كلمة ويقول: قوله كذا وبعدها يقول أقول، ثم يبدأ بالتعليق على هذه الكلمة أو العبارة فيبين ما يراه.

٢- إن ما ينقله من البحر الرائق غير مكتمل المعنى ما يضطر القارئ للرجوع إلى البحر الرائق، وهذا ما جعلنا نأتي بعبارة البحر الرائق فوق كل تعليق للإمام الرملي.

٣- تعليقاته على البحر إما يؤكد ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بذكر مصادر إضافية، أو زيادة تفصيل بذات المسألة.

٤- يرجح بعض أقوال الأئمة على بعض ويقوي ترجيحه بمصادر أخرى.

٥- في ذكره للمصادر أحياناً يذكر اسم الكتاب ومؤلفه وأحياناً يذكر اسم الكاتب أو المؤلف فقط.

٦- يذكر عنده استدلاله من القرآن الجزء الذي فيه الدلالة من الآية، أو يذكر السورة، مع أنه قليل الاستدلال بالآيات.

٧- استدلاله بالحديث النبوي الشريف من غير ذكر المصادر التي نقل عنها بل إن أكثر ما ينقل الأحاديث من كتب الفقه لا من كتب الحديث، مع قلة ما ذكر من أحاديث.

٨- لم يذكر في استدلاله بالأحاديث صحتها أو ضعفها.

٩- كان يرجع في ترجيحاته إلى كتب اللغة حتى يرجح بعضها على بعض.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق:

أولا: وصف النسخ المخطوطة:

استطعت بفضل الله تعالى عز وجل أن أحصل على أربع نسخ للمخطوط اعتمدت الأولى أصلا ورمزت لها بحرف (أ) وقابلتها على النسخ الثلاثة الباقية التي رمزت اليها بأحرف (ب) و (ج) و (د).

وقبل الدخول في إبراز الأوصاف الخاصة بالنسخ الخطية، لابد من إجمال بعض الفروقات التي وقفت عليها أثناء المقابلة بينها وكما يأتي:

١- النسختان (أ) و (ب) متشابهتان إلى حدٍ كبير حتى في السقط والخطأ والنسخة (ج) والنسخة (د) متشابهتان إلى حد كبير.

٢- السقط الموجود في النسخة (أ) أو (ب) تجده في النسخة (ج) مكتوباً على جوانب صفحات المخطوط، أما في النسخة (د) فتجدهُ مكتوباً داخل متن المخطوط.

٣- المخطوطة كانت شبه خالية من ذكر الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة.

٤- المخطوطة اشتملت على اجتهادات فقهية كثيرة ومتنوعة ودقيقة.

٥- رسم المخطوط كان لا يفرق بين (الياء) والألف المقصورة ولا بين إثبات الهمزة المتطرفة من حذفها.

٦- النسخة (د) لم تكتب فيها كلمة (قولهُ) أو (أقول) في أغلب المواطن.

٧- تختلف النسخ فيما بينها في كتابة كلمة (انتهى) فالنسخة (ج) مثلاً تكتبها (اهـ) والنسخة (ب) تكتبها (هـ).

٨- في بعض النسخ أخطاء نحوية يسيرة قد تعود إلى النساخ الذين قاموا بنسخها.

وفيما يأتي وصف نسخ المخطوط:

أولاً: النسخة (أ)

عدد أوراقها: ٢٩٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٣

عدد كلمات السطر: ١٠تقريباً

تأريخ النسخ: ١١٤٨ هـ

نوع الخط: نسخ.

اللغة: العربية.

القياس: ٢٠ × ١٦، ١.

الأوقاف: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طلبة العلم بالدرب الأصفر بالجمالية، التملكات: أحمد بن يحيى الحسني الحنفي، وحسين السادة الغزي الحنفي.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٢٤٩) – الرقم العام: (٥٣٥٦).

وكان نصيبي من هذه النسخة (٤٨) لوحة.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١- وجدت على هذه النسخة أختاما في لوحة الوجه لمالكيها ومن ضمنهم: السيد حسين السادة الغزي، وهناك ختم واحد في اللوحة الاخيرة مكتوب جنب الختم اسم: سيد النجدي.

٢- هناك على لوحة الغلاف وقف نصه: (وقف هذا الكتاب العمدة أحمد بن العمدة الشيخ محمد السحيمي على جميع من ينتفع به وجعل مقره بمنزله بالدرب الاصفر بالجمالية بالقاهرة وتحت يد رجل من أعلم وأصلح أقاربه فإن لم يكن تحت يد أعلم وأصلح غيرهم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم والله أعلم).

٣-يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٤- هناك عبارة في أعلى لوحة الغلاف من اليسار تنبئ أن هذه النسخة هي بخط المؤلف أو نقلت على نسخة بخط المؤلف، والعبارة نصها: (وهي الموجودة بخط المؤلف كما نقلت).

أما سبب اختيار هذه النسخة (الأصل):

١- عدم وجود سقط فيها إلا في مواضع قليلة جدا.

٢- أقدم النسخ الأربع، تاريخ نسخها (١١٤٨هـ) بينما الثانية كان نسخها بتاريخ (١٢٨٥ هت) والثالثة بتاريخ (١٢٩٢ هـ) والرابعة بتاريخ (١٢٩٣ هـ).

ثانيا: النسخة (ب).

عدد أوراقها: ٣٢٥

عدد أسطر الصفحة:٢٥

عدد كلمات السطر:١٠ تقريباً

تأريخ النسخ: ١٢٨٥ هـ

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

القياس: ٢٣.٥ × ١٦.٥.

الناسخ: جلال زيادة الحسيني.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٣٥٦) – الرقم العام: (٧٥٣٧).

وكان نصيبي من هذه النسخة (٦١) لوحة.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١- وجدت على حواشي هذه النسخة عبارات ربما بعضها من زيادة الناسخ.

٢- هناك ختم على لوحة غلاف النسخة، وختم بعد آخر لوحة من النسخة.

٣- يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

ثالثا: النسخة (ج).

عدد أوراقها:٣٤٠

عدد أسطر الصفحة:٢٣

عدد كلمات السطر:١٠تقريباً

تأريخ النسخ: ١٢٩٢ه

نوع الخط: نسخ.

اللغة: العربية.

اسم الناسخ: علي علي حسن الخلوتي

القياس: ٢٥ × ١٧.٥.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٤٦٧) – الرقم العام: (٣٧٨٤).

اسم المكتبة: مكتبة الاوقاف في مسجد السيدة زينب – مصر.

وكان نصيبي من هذه النسخة (٦١) لوحة.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١- وجدت على حواشي هذه النسخة عبارات ربما بعضها من زيادة الناسخ.

٢- توجد عبارة في وسط كل لوحة من هذه النسخة نصها: (جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف – المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية) هذا يعني أنها مودعة بالمكتبة المركزية في وزارة الأوقاف بمصر.

٣- يوجد وقف في آخر لوحة من هذه النسخة نصه: "أما بعد: فقد وقف وحبس وسبل مولانا العلامة الشيخ أحمد سليمان باشا هذا الكتاب على ذريته وأهل العلم المقيمين بالمسجد الكبير المجاور للمنشية إنشاء جده المرحوم العلامة الشيخ إبراهيم باشا وذرية الواقف مقدمة وجعل مقره بخزانة كتبا لمسجد المذكور والنظر لناظره وإذا تعذر الانتفاع بالاندراس معاذ الله يكون مقره بالمسجد النبوي ينتفع أهل العلم فيه والنظر لناظره فمن بدله بعدما سمعه الآية".

رابعا: النسخة (د).

عدد أوراقها: ٢٧٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥

عدد كلمات السطر: ١١

تأريخ النسخ: ١٢٩٣ه

نوع الخط: نسخ.

اللغة: العربية.

الناسخ: علي علي حسن الحلواني.

القياس: ٢٤.٥ × ١٨، عدد المجلدات: ١.

الأوقاف: عبد القادر الرافعي، تاريخ الوقف: ١٣٢١ هـ.

أرقام الحفظ: الرقم الخاص: (٢٠٩١) – الرقم العام: (٢٦٩٣٠).

وكان نصيبي من هذه النسخة (٤٧) لوحة.

وهناك أوصاف أخرى هي:

١- يوجد ختمان على واجهة النسخة أحدهما مكتوب فيه (المكتبة الأزهرية) والآخر (وقف).

٢- يوجد ختم في نهاية النسخة مكتوب فيه (المكتبة الأزهرية).

٣- يوجد ختم في وسط كل لوحة من لوحات النسخة هذه مكتوب فيها (الأزهر الشريف) وهذا يعني أن النسخة هذه مودعة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

نموذج من نسخة المخطوط (أ).

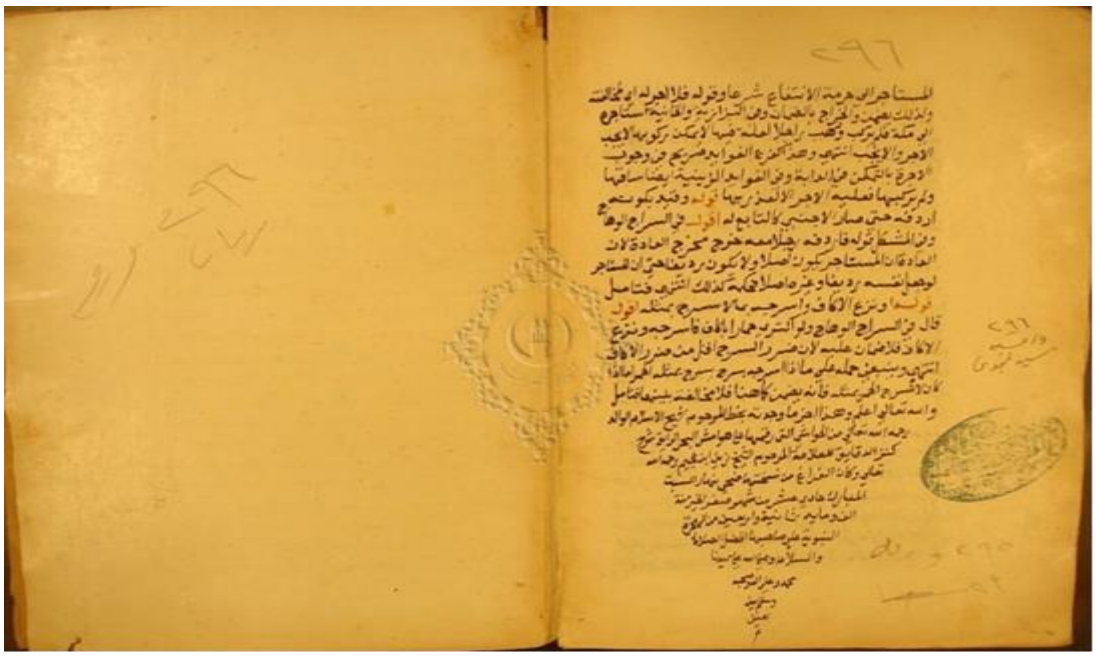

ثانيا: منهج التحقيق:

إنّ تحقيق كتاب معين يقتضي خدمة هذا الكتاب من كل جوانبه، وإخراجه إلى الوجود على النحو الذي أراده مؤلفه، والوصول بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة، وإحياء هذا التراث العظيم، وهذا العمل يختلف من علم إلى علم، ومن فنّ إلى فنّ، فكلّ منها يحتاج إلى لون من الخدمة يتوافق مع حاجة المستفيدين منه، وهذه الخدمة التي يقدّمها المحقِّق تمثل خطة عمله ومنهجه في تحقيق الكتاب، ويمكنني تلخيص المنهج الذي اعتمدته في تحقيق الجزء المقرر لي من المخطوط بالنقاط الآتية:

١- قمت بمقابلة النص الذي نسخته مع باقي النسخ الثلاث الأخرى، فإن كان النص في الأصل سليم الحكم والمعنى أثبته نفسه، وإن كانت العبارة أو الحكم لا يستقيم إلا بما يرد في النسخ الأخرى غيرت ذلك وأشرت في الهامش إلى ذلك.

٢- قمت بنسخ ما ورد في المخطوط دون زيادة أو نقصان إلا ما تتطلبه قواعد التحقيق من تصويب لفظ أخطأ الناسخ في كتابه أو كان هناك خللٌ بحكم معين اعتماداً على النسخة الأصل بما يوافق قواعد الاملاء الحديث. كما قمتُ بإثبات ما كان ساقطاً من النسخة الأصل، وكان النص يقتضي إثباته، ووضعته بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى ذلك في الهامش، وإذا لم يقتضِ النص إثباته لم أثبته، وأشرت في الهامش إلى أنّ ذلك زيادة في النسخة التي ورد فيها. وأمّا ما كان ساقطاً من بقية النسخ، فإنّي أضعه بين قوسين هلاليين ( ) وأشرت إليه في الهامش، وإذا كان السقط عبارات طويلة، فإنّي أذكر في الهامش جزءاً من بداية العبارة وجزءاً من نهايتها، وأشير إلى أنها سقط من النسخة كذا.

٣- صحّحتُ ألفاظ التصحيف والتحريف، وضبطتُ الكلمات التي تحتاج إلى ضبط قدر المستطاع؛ لفهم العبارة، وفصّلت عباراته إلى مقاطع على حسب ما يقتضيه المعنى.

٤- من أجل أن تفهم الحواشي التي نحن بصدد تحقيقها أتيت بعبارة البحر الرائق الذي كتبت الحواشي عليه وميّزتُ متن البحر الرائق بالخط السميك (Bold).

٥- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وإذا كان هناك خطأٌ في نقل النص القرآني في المخطوط، أصححه؛ حفظاً له من الخطأ والزلل. وعزوتُ النصوص وأقوال الأئمّة والعلماء التي ذكرها المؤلف في النص إلى مصادرها الأصلية، من الكتب التي أخذ المؤلف عنها ما وسعني ذلك، سواء كانت هذه الكتب مطبوعة أم مخطوطة، أمّا إذا لم تكن الكتب موجودة، فإنّي وثّقتُ من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

٦- ترجمتُ للأعلام الذين ذكرهم المؤلف، عند ذكر العلم لأول مرة، وضمن محدّدات الترجمة العلمية ما أمكنني ذلك.

٧- عرَّفتُ بالأماكن والمدن التي وردت في النص من الكتب المعتمدة القديمة والحديثة، وبيّنت موقعها في الوقت الحاضر بقدر الإمكان. كما عرَّفتُ بالكتب الواردة في النص، بذكر اسم الكتاب ومؤلّفه، وما توفر من معلومات حوله.

٨- بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة، والألفاظ المبهمة في اللغة، مستعيناً بكتب المعاجم اللغوية، وكذلك عرَّفتُ بالمصطلحات الفقهية، والأصولية والبلاغية والنحوية.

٩- أشرتُ إلى نهاية كلّ صفحة من صفحات نسخة الأصل، مع ذكر رقم اللوحة، ووضعتُها بالصيغة الآتية: فمثلا: (ظ/١/أ) وهذا يعني نهاية جهة اليمين من اللوحة الأولى من النسخة أ، و (و/١/أ) وهذا يعني نهاية جهة اليسار من اللوحة الأولى من النسخة أ وهكذا.

١٠- حاولتُ جاهداً أن أوثّق من كتب السادة الحنفية التي سبقت عصر المؤلف.

١١- قمتُ بإثبات الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والترضّي عن الصحابة – رضي الله عنهم – والترحّم على العلماء إذا ورد ذلك ولو في نسخة واحدة، ولم أُشر إلى الاختلاف بين النسخ فيها، أو سقوطها؛ لشيوعها وكثرتها وشهرتها.

١٢- أضفتُ علامات الترقيم إلى النص كما هو منهج البحث العلمي المعاصر، كالفارزة، والنقطة، وعلامة الاستفهام وغيرها، واتّبعت منهجاً ثابتاً في استعمال بعض العلامات.

القسم الثاني: النص المحقق

(كتاب القضاء):

قوله: قال **القرافي**[١]: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ ﴾[٢]؛ أي: امضوا إليَّ كما يقال قضى فلان؛ أي مات ومضى .

أقول[٣]: قال بعضهم: القضاء في اللغة؛ الاتقان والإحكام[٤]

وعليه قول الشاعر:

وعليهما مسرودتان قضاهما داوود أو صنع السوابغ[٥] تبغ[٦]

الخ.

وفي الاصطلاح: إنشاء إلزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصمٍ[٧] حاضرٍ[٨]، وله أركان ستة على ما ذكره **أبو**[٩] **الغَرْس**[١٠] حيث قال:

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب، محمد بو خبزة واخرون. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ١٠/٧٠-٧١.

(٢) سورة يونس الآية: (٧١).

(٣) في ب (قوله).

(٤) انظر: نشوان بن سعيد الحميرى. (ت ٥٧٣هـ). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٨/٥٥٣٢).

(٥) "سَبَغَ الشَّيءَ سُبُوغاً، بالضَّمِّ طالَ إِلَى الأَرْضِ، قالَهُ اللَّيْثُ، كالثَّوْبِ، والشَّعَرِ، والدِّرْعِ ونَحْوِها"، محمّد مرتضى الزَّبيدي. (١٢٠٥هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (دار الهداية)، ٢٢/٤٩٨-٤٩٩. والبيت لأبي ذؤيب الهذلي؛ كما في تاج العروس (٢٢/٤٩٩).

(٦) في ب (تُبَّعُ) في ج (تبع)

(٧) في ب (خضم)

(٨)، عمر بن محمد نجم الدين النسفي. (ت ٥٣٧ هـ). *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. تح: خالد عبد الرحمن العك. (دار النفائس،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ١/٢٤٩.

(٩) في ب (ابن) في جـ (ابا)

(١٠) هو العلامة أبو اليُسر بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس، له شرحٌ على البيتين المذكورين وهو الرسالة المشهورة المسماة الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحُكمية، وله الشرح المشهور على شرح العقائد النسفية للتفتازاني. ابن عابدين، (٥/٣٥٢).

أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به له[١] ومحكوم[٢] عليه وحاكم وطريق

وكتب أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** إلى **أبي موسى الاشعري** رضي الله تعالى عنهما[٣]: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أولي[٤] إليك وانفذ إذ[٥] تبين لك، فإنه لا ينفع[٦] تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ[٧] بين الاثنين في وجهك ومجلسك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك ،البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٨]، و"الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[٩] يمنعك قضاء قضيته بالأمس[١٠]، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق خير من التمادي في الباطل ،الفهم [الفهم][١١] فيما يختل[١٢] في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق [٢٤٤/و] فيما ترى اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا[١٣] أحضر بيّنة أخذت بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ للعذر، المسلمون عدول

---

(١) في جـــ، (به وله وفي)
(٢) في ب (به وله وفي كرم).
(٣) القرافي، ٧١/١٠.
(٤) في (جـــ) و (د) (أُدلي)، وهو الصواب.
(٥) كذا في الأصل، والصواب (إذا)؛ انظر: الدارقطني، *سنن الدارقطني*، حديث رقم (٤٤٧١).
(٦) في ب (يقع).
(٧) في ب(رأس) وفي جـــ، د (وعدلك) بعد كلمة (مجلسك).
(٨)جزء من حديث أخرجه: البيهقي، *السنن الكبرى*، برقم: (١٦٤٤٥).
(٩) جزء من حديث رواه الترمذي، *سنن الترمذي*، برقم: (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.
(١٠) في ب (بالابس)
(١١) من ب، جـــ، د
(١٢) في ب (يختلج) وكذا في د
(١٣) في (جـــ)و (د) (فان)

بعضهم على بعض، الا مجلود[١] في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة[٢] ،إن الله تعالى تولى منكم السرائر وزوى عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق والضجر والتأذّي للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما[٣] بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله تعالى منه غير ذلك شانه[٤] الله فما ظنك بثواب لحق[٥] في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك»[٦].

قوله: وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع[٧] السوابغ تتبع[٨].

أقول: قال في **الصحاح**[٩] : في صنع رجل صنع اليدين بالتحريك وانشد عليه البيت، ثم قال: هذه رواية **الأصمعي**[١٠] ويروى صنع السوابغ انتهى.

---

(١) في ب و جـــ و(د) (مجلوداً) وهي الصواب.

(٢) في ب (وقرابة)، وفي (د) و (جـــ) (أو قرابة).

(٣) في ب و جـــ و د (لما)

(٤) في ب (سانه) وكذا في جـــ

(٥) في جـــ (تحقق) في د (عفو الله تعالى)

(٦) أخرجه: الدارقطني، *سنن الدارقطني*، : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٥/ ٣٦٩)، (٤٤٧١)، والبيهقي، *السنن الكبرى*: كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له ، والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا (١٠/ ٢٥٢)، (٢٠٥٣٧)، وابن كثير، *مسند الفاروق*، (٢/ ٤٣٨)، (٧٦٢).

(٧) في ب، جـــ، د (وضع)

(٨) في ب (تبغ)

(٩) إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـــ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،: باب صنع، ١٢٤٦/٣.

(١٠) عبد الملك الأصمعي، (١٢٢ – ٢١٦ هـــ) /(٧٤٠ – ٨٣١ م) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي ابن أصمع الباهلي، المعروف بالأصمعي (أبو سعيد)،. أديب، لغوي، نحوي، اخباري، محدث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي بالبصرة. من تصانيفه الكثيرة: نوادر الاعراب، الاجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، وكتاب الخراج. كحالة، ١٨٧/٦.

قوله: وحكي في **التتمة**[١] الخلاف في الثبوت وصحح في **البزازية**[٢] أنه حكم.

أقول وفي **الفواكه البدرية**[٣]: وأما قوله: ثبت عندي فموضع نظر وسيأتي بيانه أن شاء الله تعالى،ثم ذكر بعده: وأما الثبوت، فقد قال علماؤنا: قول القاضي ثبت عندي حكم[٤] المتشرعين والموثقين الآن على أن الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت إلى ما اقترن به الحكم وما كان مجردًا أو بدليل قولهم في التسجيل ولما ثبت عنده حكم ، والمتعارف في ذلك غير مختص بمذهب؛ بل نسبته من حيث الاستعمال الى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر، وقد فصل بعض المتأخرين فقال: ما معناه أنَّ الثبوت إن وقع على السبب لا يكون [٢٤٤/ظ] حكماً، كما إذا قال: ثبت عندي [جريان العقد بين المتعاقدين، وان وقع على المسبب كان حكما كما اذا قال: ثبت عندي][٥] ملكه لكذا [٦]،وهو قول متوجه لو تم وجهه ، ولكنه لا يتم، ثم ذكر بيانه فراجعه، ثم قال: وفي معنى قول القاضي ثبت عندي صح عندي انتهى.

---

(١) محمود بن أحمد بن عبد العزيز، أبو المعالي. له كتاب "تتمة الفتاوى" هكذا في النسخ التي بأيدينا. وذكره عبد القادر في المحمدين. والله أعلم. وله كتاب "نصاب الفقهاء" في الفتاوى. قاسم السُّوْدُوْنِي قُطلوبَغا (ت ٨٧٩هـ). *تاج التراجم*. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، ٢٨٨/١.

(٢) محمد بن شهاب الكردري. الفتاوى *البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، ٦٣/٦.

(٣) محمد بن الغرس، (... - ٩٣٢ هـ) (١) (... - ١٥٢٦ م) محمد بن الغرس الحنفي (بدر الدين، ابو اليسر)،فقيه. من آثاره: الفواكه البدرية أو القضايا الحكمية في الحوادث الشرعية، وهو مخطوط ولم يطبع. كحالة، ١١١/١١.

(٤) في ب (حكم وعرف) وكذا في (د) وفي (جـ)

(٥) ساقطة من ب.

(٦) جاء في (لسان الحكام لابن الشِّحنة الثقفي): " قَالَ شمس الْأَئِمَّة الْحلْوانِي قَول القَاضِي ثَبت عِنْدِي يكون حكما وَبِه نَأْخذ لَكِن الأولى أَن يبين أَن الثُّبُوت بالْبَيِّنَةِ أَو بالْإِقْرَار لِأَن حكم القَاضِي بالْبَيِّنَةِ يُخَالف الحكم بِالْإِقْرَار وَفِي الْعدة إِذا قَالَ القَاضِي للْمُدَّعِي عَلَيْهِ لَا أرى لَك حَقا فِي هَذَا الْمُدَّعِي لَا يكون هَذَا حكما مِنْهُ وَكَذَا لَو قَالَ بعد الشَّهَادَة وَطلب الحكم سلم الْمَحْدُود إِلَى الْمُدَّعِي لَا يكون هَذَا حكما مِنْهُ وَقيل انه يكون حكما مِنْهُ لِأَن أمره إِلْزَام وَحكم". أحمد ابن الشحنة الثقفي. (ت٨٨٢هـ). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط٢. (القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، (ص٢٢١،٢٢٢).

أقول: وقول هذا الشارح هنا والتحقيق أنه لا خلاف الخ بعيد جداً بل لا يقال ؛لأن الدعوى غير الصحيحة لا يفيد فيها لفظ حكمة[١] الجمع[٢] عليه خلفه[٣] عن لفظ ثبت عندي، تأمل.

وفي **فتاوي قاري الهداية**[٤]: الصحيح أن قول القاضي ثبت عندي حكم منها[٥] انتهى.

قوله: وذكره[٦] **أقول** أي ذكره **السرخسي**[٧].

قوله: وذكر [**العمادي**][٨] **أقول:** أي ذكره أيضاً العمادي الخ فإسقاط لفظ ذكره الثاني من سهو الكاتب.

---

(١) في ب رسمت (حكمت) وكذا في (د) و (جـ)

(٢) في ب (المجمع) وكذا في (د) و (جـ)

(٣) في ب (خلفة) وكذا في (د) و(جـ)

(٤) سراج الدين الشهير بقارى الهداية وكان إمامًا نظاراً فارسا في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً وله تصانيف مقبولة معتبرة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في الأصول وغير ذلك مات سنة إحدى وستين وثمانمائة وأخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبى ومحمد بن محمد ابن الشحنة وسيف الدين بن عمر قطلوبغا وغيرهم. محمد عبد الحي اللكنوي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. ط١. (مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ١/١٨٠.

(٥) في ب (منه) وكذا في (د) و(جـ)

(٦) في ب (وذكر)

(٧) محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ).*المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٧/٣٠ و٣١.

(٨) في أ (العماد) ما أثبته من ب و د و جـ. والعمادي: حامد بن علي بن إبراهيم العِمَادي الدمشقيّ الحنفي: مفتي دمشق وابن مفتيها. برع في الفقه والفرائض والأدب. وكان مهيبا وقورا أقام في منصب الإفتاء ٣٤ سنة. له مؤلفات كثيرة، منها (الفتاوى) في مجلدين كبيرين، نقحها محمد أمين ابن عابدين وسماها (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، (ت: ١١٧١هـ). ينظر: الزركلي، (٢/ ١٦٢).

قوله: وبهذا يظهر[١] أن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في **الخلاصة**[٢] وغيرها محمول على ما اذا كان القاضي شافعيا والا فمشكل الخ.

أقول: في **جامع الفصولين**[٣]: فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة ناقلاً عن **(الغنية)**: أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة أنه ينفذ، ثم قال: ولا يشترط أن يكون شفعوي[٤] المذهب؛ لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء، فقوله لا يشترط برد[٥] حمله هذا ويزول الاشكال بالحمل على اختلاف الروايتين [وسيأتي في شرح قوله][٦] وإلا لم يحكم، وفي شرح قوله: ولا يقضي على غائب مزيد تقرير فيه، فراجع كلاً من المحلين وتأمل.

قوله: وسيأتي أنه إذا قال: الخ.

أقول: أي في آخر **مسائل شتى**.

قوله: إذا حكم بحق أقول، أي من الحقوق الشرعية لخصم على خصم.

قوله: كما قدمنا.

أقول: قدّمه في الورقة السابقة.

قوله: وبه علم[٧] أن الاتصالات والتنافيذ[٨]، الواقعة في زماننا [٢٤٥/و] ليس حكمًا الخ.

---

(١) في جـــ، د (يظهر أن قولهم).

(٢) طاهر بن عبد الرشيد البخاري. *خلاصة الفتاوى*. تح: محمد عبد الحي اللكنوي. الهند: مكتبة رشيدية، ص: ٢٨ و٢٩.

(٣) محمود ابن قاضي سماونه، *جامع الفصولين*، ١٦/١.

(٤) في ب د (شافعي).

(٥) في ب (يرد) وكذلك في نسخة د.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٧) في ب و جـــ و د (يعلم).

(٨) في ب (والتنافية)

أقول: وسيذكره أيضاً في شرح قوله: وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه.

قوله: بدا للقاضي أن يرجع عن قضائه إن كان خطأ رجع ورده وان كان مختلفاً فيه أمضاه الخ.

أقول: وفي **مسائل شتى** آخر المتن اذا قضى القاضي في حادثة ببينة، ثم قال: رجعت عن قضاي، أو بدا لي[١] غير ذلك، أو وقعت في تلبيس الشهود وأبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى.

قال **ابن وهبان**[٢]: ويفهم التقييد أنه إذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع كأن يعترف[٣] عنده لآخر بحق، ثم غابا، ثم جاءه اثنان تداعيا عنده، فحكم لأحدهما ظاناً أنه المعترف، ثم تبين أنه غيره فإنه ينبغي له أن لا يمضي حكمه ويؤيده ما في **القُنْيَة**[٤]، عن أبي حامد[٥] قضى في حادثة، ثم ظهر له خطاؤه[٦] يجب عليه أن ينقض قضاءه انتهى.

قال: هذا بخلاف ما لو قضى في مجتهد فيه، ثم رأى خلافه ليس له أن يرجع عن حكمه ولا لغيره أن ينقضه ما لم يخالف الكتابة أو السنة أو الإجماع.

---

(١) في ب و جـــ (إلي)

(٢) ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقيّ، أمين الدين: فقيه حنفي، أديب. ولي قضاء حماة. من كتبه " قيد الشرائد" منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، (المتوفى ٧٦٨ هـــ). ينظر: الزركلي، (٤/ ١٨٠).

(٣) في ب (يعتبر) وكذا في (د).

(٤) لمختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء، توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة، وهو مخطوط ولم يطبع. قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص:٢٩٥-٢٩٦.

(٥) "أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري: قاض، من حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، عارف بالتأريخ. تفقه ببغداد وبلخ، وتولى قضاء القضاة بخراسان، وأقام ببخارى فمات بها عن سن عالية. له كتاب (التاريخ) وصف بأنه بديع". الزركلي، (١/١١٥-١١٤).

(٦) كذا في الأصل. والصواب: خطؤه.

قوله: لا يملك القضاء.

أقول: في نسخة لا يلي.

قوله: وإذا عزله السلطان لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل.

قوله: سيأتي في أول الباب[١] عزل الوكيل أنه يثبت عزله بالمشافهة به، أو بكتابته له كتابا بعزله، أو بإرساله رسولاً عدلاً أو غير عدلٍ حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً، اذا قال له الموكل: أرسلني إليك لأبلغك عزله، ولو أشهد على العزل حال غيبة الموكل لم ينعزل ولو أخبره فضولي لابد من أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة.

قوله: أهله اهل الشهادة.

أقول: دخلت المرأة في هذه الكلية وسيأتي في باب كتاب القاضي إلى القاضي وتقضي المرأة في غير **حد**[٢] و**قود**[٣].

قوله: وليس المراد إلى **قوله:** وتمامه في **النهاية**[٤].

أقول: يكتب بعد **قوله:** أن كلاً منهما إلى **قوله:** من باب واحد.

قوله: وفي **القاموس**[٥] قوم طرش والأطروش الاصم.

---

(١) في ب و جـــ و د (باب)

(٢) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـــ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م)، ص: ٨٣.

(٣) القَوَدُ: القِصاصُ وقَتْلُ القاتِلِ بَدَلُ الْقَتِيلِ؛ وَقَدْ أَقَدْتُه بِهِ أُقِيدُه إِقادة. اللَّيْثُ: القَوَدُ قَتْلُ القاتِلِ بِالْقَتِيلِ، تَقُولُ: أَقَدْتُه، وإِذا أَتى إِنسانٌ إِلى آخَرَ أَمْراً فانتَقَم مِنْهُ بِمِثْلِها قِيلَ: استقادَها مِنْهُ؛ الأَحمر: فإِن قَتَلَهُ السلطانُ بِقَود قِيلَ: أَقاد السلطانُ فُلَانًا وأَقَصَّه. ابْنُ بُزُرج: تُقَيِّدُ أَرضٌ حَمِيضَة، سمِّيت تُقَيِّد لأَنها تُقَيِّدُ مَا كَانَ بِهَا مِنَ الإِبل تَرتَعِيها لِكَثْرَةِ حَمْضِها وخُلَّتِها. محمد ابن منظور. *لسان العرب*. ط:٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م)، ٣/٣٧٢.

(٤) لمحمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين، أبو الثناء، القُونوي، الدمشقي. ولي قضاء دمشق سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وتوفي بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمائة. قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص: ٢٨٩.

(٥) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (ت ٨١٧هـــ). *القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م)، ص: ٥٦٩.

أقول: وذكر في القاموس قبل **قوله:** قوم طرش الطرش أهون الصمم، وذكر في صمم الصمم محركة انسداد الاذنين وثقل السمع.

قوله: وفي صلح المعراج إلى **قوله** الثاني .

أقول: محله بعد هذا كله قبل **قوله:** وفيها دفع للقاضي أو لغيره مستحسنا[١].

قوله[٢]: والاجتهاد شرط الأولوية.

أقول: وعند **الشافعي**[٣] **والخصّاف**[٤] شرط لازم كما في **الخلاصة**[٥].

قوله[٦]: وفي **القنية**[٧] اشتراط علمه.

أقول: في نسخة الحقيقة اشتراط علمه.

قوله: وهو ما قدمناه.

---

(١) في ب و جـ و د (حسنا)

(٢) في (د) عمد الناسخ عدم كتابة (قوله) عند إعادة شرح العبارات مكتفيا بذكر العبارة فقط

(٣) "مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ". محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

(٤) هو أحمد بن عمرو –وقيل: عمر– بن مهير وقيل: مهران –، أبو بكر الخصاف، الشيباني. حدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد وجماعة.وكان فاضلًا فارضا حاسبا عارفا بالفقه، مقدما عند الخليفة المهتدي بالله. فلما قتل المهتدي نُهِب فذهب بعض كتبه.

وصنف كتاب "الحيل" وكتاب "الوصايا" وكتاب "الشروط" كبير وصغير وكتاب "الرضاع" وكتاب "المحاضر والسجلات" وكتاب "أدب القاضي" وكتاب "النفقات على الأقارب" وكتاب "إقرار الورثة بعضهم لبعض" وكتاب "أحكام الوقف" وكتاب "النفقات" وكتاب "العصير وأحكامه" وكتاب "ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس" وكتاب "الخراج" وكتاب "المناسك". مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص: ٩٧.

(٥) خلاصة الفتاوى، تأليف طاهر بن عبد الرشيد البخاري. قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص:١٧٣.

(٦) في ب (أقول)

(٧) تقدم تعريفه وهو مخطوط ولم يطبع.

أقول: في نسخة (قد)[١] قدمناه.

قوله: ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلّد فيه وعمل به الخ.

أقول: قال في تصحيح القدوري: وقال الأصوليون أجمع: لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق[٢] وهو المختار في المذاهب[٣]، وقال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوي والمفتي[٤]: على مذهب إذا أفتى[٥] يكون الشيء كذا على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه؛ لأنه محض (تشبهٍ)، وقال أيضاً[٦] بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له **قوله** يقول مجتهد.

قوله: (أخفُّ) عليه.

أقول: الجملة من المبتدأ والخبر نعت لمجتهد.

قوله: وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل الخ.

---

(١) (قد) ساقطة من ب

(٢) قاسم بن المصري قطلوبغا. *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*. ط١. (بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ص: ١٢٢.

(٣) نُقل الإجماع في المذهب الحنفي، في الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ينظر: ابن عابدين، (٧٥/١). وقال الزركشي – الشافعي – في (البحر المحيط): "وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ رُجُوعِ الْمُقَلِّدِ عَمَّنْ قَلَّدَهُ فَهُوَ – إنْ صَحَّ – مَحْمُولٌ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا بَعْدَ أَنْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ فِيهَا. وَاعْلَمْ أَنَّا حَيْثُ قُلْنَا بِالْجَوَازِ فَشَرْطُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ رُجْحَانَ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ الَّذِي قَلَّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ ذَلِكَ مُطْلَقًا، إذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إلَيْهِ." الزركشي، *البحر المحيط* (٣٧٦/٨).

(٤) في ب الفتي

(٥) في ب (بكون) وكذا في جـــ، و د.

(٦) في جـــ و د (انه بالتزامه) (انه) ساقطة من أ و ب.

أقول: قال **ابن حجر الهيثمي** في **شرح المنهاج**(١): ويشترط أيضاً(٢) –أي في جواز التقليد–(٣) أن لا يتتبع الرخص بأن أخذ من كل مذهب بالأسهل منه لا لانحلال (رقِبة)(٤) التكليف من عنقه، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتتبع بغير تقليد به ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر.

وقول ابن عبد السلام(٥): للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به[٢٤٦/و] خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعين(٦) بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزيم أيضاً ،وليس الكلام في هذا لأن من عمل بالعزيم(٧) والرخص(٨) لا يقال فيه أنه متتبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مرَّ، والوجه المحكي بجوازه يرده نقل **بن حزم** الاجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يرد به قول محقق الحنفية **ابن الهمام**: لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع أنه اتباع.

---

(١) أحمد بن محمد الهيتمي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مراجعة: لجنة من العلماء. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م)، (١١٢/١٠).

(٢) في جـ، د (يعني في جواز.....) إضافة (يعني).

((٣)) قوله [أي في جواز التقليد] ساقطة من ب

(٤) في ب (رقبة) وفي جـ و د (رقبة). والصواب: ربقة التكليف؛ كما في الكتاب المطبوع، انظر: حاشية رقم (٨٩)، وفي الحديث: "فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"... الحديث. ابن حنبل، *مسند أحمد*، حديث رقم ١٧١٧٠.

(٥) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الولي ابن عبد السلام الأخميمي، (٧٠٠ – ٧٦٤ هـ) (١٣٠١ – ١٣٦٣ م) المراغي، المصري، ثم الدمشقي، الشافعي (بهاء الدين، أبو الأزهر) فقيه، أصولي، متكلم. ولد في حدود سنة ٧٠٠ هـ، وتفقه بالقاهرة، ثم خرج الى دمشق، واستوطنها، وتوفي بها شهيدا. من تصانيفه: المنقذ من الزلل في العلم والعمل. كحالة، ٢٢٢/٦.

(٦) في ب و جـ و د (يعبر)

(٧) في جـ و د (بالعزائم) وفي ب (بالعزايم) وهي التي بعدها

(٨) الرخص مكررة في ب ومشطوبة من (جـ).

وقوله: مجتهد متبوع وقد كان ﷺ يحب ما خفف على أمته والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤوا من غير تقييد بذلك انتهى.

وظاهره جواز التلفيق أيضاً وهو خلاف الاجماع أيضاً فتفطن له ولا تغترَّ بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر انتهى كلام **ابن حجر**.

أقول: قوله: لانحلال ربقة[١] التكليف ممنوع إذ التكليف حاصل معه كما هو ظاهر غايته أن فيه سهولة في بعض التكاليف.

وقوله: وزعم إلى قوله: يفسق قطعاً مشكل لأنه لم يتعد قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد وإن لم يقلد فكيف يثبت القطع بفسقه بلا خلاف ويجعل المقلد محله وغايته أنه اتبع ما خف مما قال: مجتهد يجوز اتباعه فكيف يكون مرتكبا بذلك معصية يثبت فسقه بها، وكلام **ابن عبدالسلام** أعم مما قاله، فمن أين له تخصيص[٢].

وقوله: والوجه المحكي بجوازه يرده نقل **ابن حزم** الاجماع[٣] الخ في دعوى الاجماع منازعة، وكيف ذلك وقد جعل المقلد محل الخلاف وأنت على علم من أن الكلام[٤] محقق عدم الاجماع ومنكر وجود دليل نقلي أو عقلي وأنت تدعيه فعليك الاتيان به؟ فان كان مجرد قولك لانحلال ربقة[٥] التكليف فهذا فاسد بأدنى تأمل.

وإن[٢٤٦/ظ] كان[٦] **ابن حزم** الاجماع فكذلك إذ لو كان الاجماع منعقداً عليه لاشتهر ولما ساغ الاجتهاد وفيه[٧]، ولما قال هذا المحقق الجليل: لا أدري فتأمل واتبع الانصاف هذا.

---

(١) في ب (رتبة).

(٢) في ب و جـ (تخصيصه).

(٣) علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١/٥١-٥٢.

(٤) في ب و جـ (الكمال) وكذا في د

(٥) في ب رتبة

(٦) في ب و جـ (كان مجرد نقل)، وهو يوافق السياق.

(٧) في ج (فيه) دون الواو، وكذا في د

وقوله: وظاهر[١] جواز التلفيق[٢] [وهو خلاف الاجماع أيضا منه الملفق][٣]، وقد مشى **الطرسوسي**[٤] في **(أنفع الوسائل)** على جوازه.

وفي **فتاوي شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي**[٥]، [٦] ما يقتضي اعتماده فراجعه وتأمل.

ونقل في **جمع الجوامع** [٧]خلاف **ابن إسحاق المروزي**، حيث قال: وأنه يمتنع تتبع الرخص[٨]، وخالفه أبو إسحاق المروزي، وإن قال المحلي: والظاهر أن هذا النقل عنه سهوٌ لما في **الروضة** وأصلها عن حكاية الخياط وغيره، عن أبي إسحاق أنه

---

(١) في ب و جـــ و د (وظاهره)

(٢) في ب (التعليق) في د

(٣) ما بين معقوفتين من د و جـــ.

(٤) أَحْمد بن عَليّ بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْمُنعم بن عبد الصَّمد الطرطوسي نجم الدّين قَاضِي الْقُضَاة ابْن قَاضِي الْقُضَاة عماد الدّين يَأْتِي أَبوهُ عَليّ بن عبد الْوَاحِد فى الْأَنْسَاب نزل لَهُ أَبوهُ عَن الْقَضَاء بِدِمَشْق وَمَات فى سنة ثَمَان وَخمسين وَسبع مائَة رَحمَه الله تَعَالَى. عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـــ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. كراتشي: مير محمد كتب خانه)، ٨١/١.

(٥) في جـــ (الچلبي).

(٦) "الشَّيْخ أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن إدريس المنعوت شهَاب الدّين الْحلَبِي الأَصْل الدِّمَشْقِي المولد الْمَعْرُوف بِابْن قولا قسز الْفَقِيه الْحَنَفِيّ كَانَ من أجل الْفُقَهَاء الْمَشْهُورين بسعة الِاطِّلَاع والتبحر تفقه على وَالِده شمس الدّين الْآتِي ذكره وعَلى جدي القَاضِي محب الدّين وَالشَّمْس مُحَمَّد بن هِلَال وَبِه تخرج فِي كِتَابه الأسئلة الْمُتَعَلّقَة بالفتاوي حَتَّى أَنه فاق فِيهَا من تقدمه واشتهر ذكره وَصَارَ مرجعا للنَّاس فِي المشكلات وانتفع بِهِ جمَاعَة كثير مِنْهُم عبد الْوَهَّاب بن أَحْمد الفرفوري الْمُقدم ذكر أَبِيه والآتي ذكره ودرس بِالْمَدْرَسَةِ الفارسية وَكَانَت وِلَادَته فِي سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ وَتِسْعمِائَة وَمَات فِي تَاسِع شهر ربيع الأول سنة سبع وَثَلَاثِينَ وَألف" المحبّى، (٣٠١/١).

(٧) كتاب: (جمع الجوامع) المعروف بـــ: (الجامع الكبير) للإمام جلال الدين السيوطي، وهو مطبوع.

(٨) لم أجده في (جمع الجوامع) لكن في: حسن العطار، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*، ٤٤١/٢ – ٤٤٢).

يفسق بذلك، وعن **ابن أبي هريرة** أنه لا يفسق، والثاني وقد تفقه على الأول إن أراد بعدم الفسق الجواز، فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التقنع[١] شامل للملتزم وغيره.

وفي شرحه **للزركشي**[٢] قال الشيخ **نجم الدين النابلسي**[٣] رحمه الله تعالى تفسقه[٤] مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل. أما إذا جعلنا المصيب واحداً، ففيه نظر من حيث أن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل لكنه متعارض بأن العدالة ثابتة واختياره الأهون، يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه كالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع.

قلت: احتمال[٥] خلاف الانحلال بعيد؛ لأن التتبع (يقتضيه) وذلك مناف للعدالة.

أقول: ومن أين جاء البعد في هذا الاحتمال مع ثبوت العدالة والمحل قد وقع فيه كلام[٦] كثير؟

قال في الآيات البينات[٧]: قوله يعني المحلي[٨] وقد تفقه على الأول.

قال **شيخنا الشهاب:** انظر ما فائدة هذه الجملة انتهى.

---

(١) في ب و جـ و د (التبع).

(٢) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، له كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) في ج و د (تفسيقه).

(٥) في ب احتمالا

(٦) (كلام) ساقطة من ب.

(٧) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت:٩٩٤هـ)، *الآيات البينات على شرح جمع الجوامع*، (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٨) في ب و جـ (المحكي)

قلت: قد يكون فائدتها الإشارة إلى ترجيح قول الأول؛ لأن الشيخ أجل [٢٤٧/و] غالبا فقوله أقرب إلى الحق، أو قول الثاني لأن التلميذ لا يخالف شيخه[١] غالباً إلا لموجب قوي انتهى فتأمل ذلك.

أقول: قوله احتمال[٢] خلاف الانحلال بعيد؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة هو[٣] البعيد لأنا لا نسلم أن التتبع يقتضيه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقوله: قلت: فائدتها الإشارة إلى ترجيح قول الأول الخ.

أقول: مع تسليمه لم يفد ترجيحًا لأحد الشيئين، فسقط اعتباره وبقي مجردًا ادعاء الفسق وهو لا يثبت بالمحتمل، وحسن الظن بالمؤمن مأمور به فتفطن لذلك، والله تعالى اعلم.

قوله:[٤] أن نسي الدليل أو تجدد مشكل .

أقول: في نسخة **شيخ الإسلام زكريا** التي شرح عليها مشكك **قوله:** ولو أجيبت في واقعة لا تنكر الخ.

أقول: قيد بقوله لا تنكر لأنها لو كانت تنكر[٥] فالإفتاء يقع في الكل.

قوله: ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلم جهله[٦].

أقول: أي جهله المستفتي.

قوله: ولنختم[٧] بقوله والله تعالى أعلم.

أقول ويذكر اسمه ونسبه.

قوله: ومن آدابه الخ.

---

(١) في ب (الشيخ)

(٢) في ب (احتمالاً)

(٣) (وهو بعيد] ساقطة من ب

(٤) قوله) غير مذكورة هنا عند شرح العبارة كذا فيما بعد

(٥) في ب (تتكرر)كذا في جـــ و د

(٦) في ب و جـــ (جهل)

(٧) في ب و جـــ (وليختم)

أقول :وفيه[١] يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ، فيقول: وهذا اجماع، أو لا أعلم فيه خلافاً، أو من خالف فيه فقد خالف الواجب، أو عدل عن الصواب، أو فقد (ثَم)[٢]، أو فسق، أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا، ولا يهمل الأمر وما لشبه[٣] هذه الألفاظ على ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال .

قوله: نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا.

أقول: هذا مروي عن **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه.

قوله: بل يجب الإفتاء وإن لم يعلم من أين قال.

(أقول: هذا مضاد لقوله لا يحل[٢٤٧/ظ] لأحد أن يفتي لقولنا حتى يعلم من أين قلنا)[٤]، إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء بقوله لغير من يعلم ما أخذه[٥] سواء كان مجتهداً أو لا وقد استدلوا به على عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدل به على وجوبه عليه؟

فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا وباعتبار هذا المخلط[٦] تجوز حكاية قول[٧] غير الإمام فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير فتأمل.

---

(١) في جـ (وقد)
(٢) في جـ (أثم)
(٣) في ب (يشبه) في جـ (أشبه)
(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب
(٥) في ب و جـ (مأخذه)
(٦) في جـ (الملخط)
(٧) (قول) ساقطة من ب

قوله: ومحل الكراهة ما إذا لم يتعين عليه، فإن انحصر صار فرض عين وعليه ضبط نفسه إلا إن[١] كان السلطان يمكنه أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك إلى **قوله:** كذا في **البزازية**[٢].

أقول: هذا صريح في أن للسلطان أن يقضي بين الخصمين وبه صرح في **الفواكه البدرية**[٣]، حيث قال **الحاكم:** أما الإمام أو القاضي أو الحاكم[٤]، أما الإمام فقد قال علماؤنا: حكم السلطان العادل ينفذ، واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص انتهى. وسيأتي في شرح **قوله:** وتقضي المرأة في غَيْرِ حَدٍّ و قَوَدٍ أنها تصلح للسلطنة، فقول **ابن حجر الشافعي** فائدة عن أبي حنيفة؛ أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين، وإنما ذلك لنائبه الخاص.

قال **الدَّمِيري**[٥]: "وهو مذهبنا كما نقله في **شرح مسلم**"[٦]، وَاعْتُرِضَ أَنَّهُ[٧] ليس فيه في مَظَانِّهِ، وَيُعْتَرَضُ أَيْضًا بأن ثبوت ذلك لنائبه [دونه][٨] بعيدٌ لا يوافقه قياسٌ إلا أن يرد به نقل صريح لا يقال قد يشغله عن وظيفته من النّظر في المصالح الكُلّيّة؛ لأنّا نمنع ذلك بأن وصول جزئية إليه لطلب حُكمه فيها نادرٌ لا يشغله عن ذلك، ويفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه[٩]، [١٠]، لعله رواية ضعيفة لا اعتداد بها ولا اعتماد [٢٤٨/و] عليهما والله تعالى أعلم.

---

(١) في ب (اذا)

(٢) الكردري، نوع ابطال القضاء، ٦٥/٦ .

(٣) كتاب (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية لابن الغرس) وهو مخطوط، وقد مر.

(٤) في جـــ (الحكم)

(٥) الدَّمِيري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، من كتبه (حياة الحيوان)، (ت:٨٠٨هـــ). ينظر: الزركلي، (٧/ ١١٨).

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٧٠).

(٧) في جـــ (بانه)

(٨) في أ و د (دون)، والصواب ما أثبته من ب و جـــ.

(٩) في جـــ (هذا)

(١٠) الهيتمي، ٩/ ٧٩.

وفي **الخلاصة**[١] جنس آخر.

وفي **النوازل**: السلطان إذا حكم بين اثنين لا [ينفذ][٢].

وفي **أدب القاضي للخصاف**[٣]: ينفذ وهو الأصح.

وقال القاضي الإمام: وهذا أصح وبه يفتى انتهى[٤].

ذَكَرَهُ في **الفصل الرابع من كتاب القضاء** -والله تعالى أعلم-. فظهر ضعف الرواية التي نقلها ابن حجر عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-.

قوله: ولم يذكر الشارحون... إلى **قوله: فتح القدير**[٥].

أقول: محله بعد **قوله:** وتمامه فيها قبل **قوله:** وعند الإمام الثاني.

قوله: ثم رأيت ثامناً الخ.

أقول: وفي **واقعات النَّاطِفِيِّ**[٦]: رجل مات وأوصى إلى رجل، فادّعى إنسان دَيْنًا على الميت الغائب والوصيّ غائب، نصب القاضي خصمًا عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل إلى حقه.

وفي **شرح أدب القاضي**[٧] **المنسوب**[٨] **الى صاحب المحيط** ، أنّ القاضي يَنْصِبُ وصيًّا يدَّعي عليه، وإن لم يكن الوارث غائبًا في روايةٍ كذا في **الفصول العمادية. قوله:** دل هذا على أنه يملك بعث مال الغائب إليه إذا خاف التّلف.

---

(١) البخاري، ٢٠/٤.

(٢) في أ و د (ينفد)، والصواب ما أثبته من ب و جـــ.

(٣) شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـــ)»، المؤلف: عمر بن عبد العزيز الصدر الصدر الشهيد بن مازة. (ت ٥٣٦ هـــ). *شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـــ)»*. تح: محيي هلال السرحان. (بغداد: (جـــ ١ – ٣) مطبعة الارشاد. و جـــ ٤ الدار العربية للطباعة.)، /١٦١-١٦٢.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين :٦/ ٢٩٤.

(٥) في أـــ (القدر)

(٦) الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس)؛ و(الواقعات) في الفقه، (ت:٤٤٦هـــ). ينظر: القرشي، (١/ ١١٣)، الزركلي، (١/ ٢١٣).

(٧) الخصاف، *شرح أدب القاضي*، ٤٦٧/٣.

(٨) في ب (المنصوب)

المصادر والمراجع:

- **القران الكريم.**

١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٢. ابن الشحنة الثقفي، أحمد بن محمد بن محمد. (ت٨٨٢هـ). لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط٢. القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٣. ابن الغرس، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية. وهو مخطوط، وقد مر.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. ابن عابدين، محمد أمين.(ت١٢٥٥هـ). حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار.ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط:٣. بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٧. البخاري، طاهر بن عبد الرشيد. خلاصة الفتاوى. تح: محمد عبد الحي اللكنوي. الهند: مكتبة رشيدية.

٨. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت٦٢٦هـ). معجم البلدان. بيروت: مطبعة دار الكتاب العربي.

١٠. الحميرى، نشوان بن سعيد. (ت ٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١٢. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). جمع الجوامع المعروف = الجامع الكبير. وهو مطبوع.
١٥. الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة. (ت ٥٣٦ هـ). شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)». تح: محيي هلال السرحان. بغداد: (جـ ١ - ٣) مطبعة الارشاد. و جـ ٤ الدار العربية للطباعة.
١٦. العبَّادي، أحمد بن قاسم. (ت:٩٩٤هـ). الآياتُ البيِّنات على شرح جَمع الجوامع. تح: زكريَّا عميْراتْ. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٨. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب، محمد بو خبزة واخرون. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
١٩. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه.
٢٠. قُطلوبَغا، قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي(ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٢١. قطلوبغا، قاسم بن المصري الحنفي. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. ط١. بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد – بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي،١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.
٢٣. الكردري، محمد بن شهاب البزاز. الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
٢٤. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. ط١. مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ .
٢٥. المحبّى، محمد أمين بن فضل الله. (١١١١هـ). خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر. تح: محمد حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
٢٦. المختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، الغزميني، نجم الدين، أبو الرجاء. (ت٦٥٨). وهو مخطوط ولم يطبع.
٢٧. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت١٣٩٩هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ط٢. استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،١٩٦٧م.
٢٨. نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (ت ٥٣٧ هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تح: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٩. الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة: لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

References:

❖ ***After alquran alkarim***

- *Al-Abadi, Ahmed bin Qasim. (d. 994 AH). Alayat Albyanat Ealaa Sharh Jame Aljawamie. ed: Zakaria Amirat. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. 2nd ed. Istanbul: Al-Ma'arif Al-Jalila Agency in its beautiful printing press, 1967 AD.*
- *Al-Bukhari, Tahir bin Abdul Rashid. Khulasat Alfatawaa. ed: Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi. India: Rashidiya Library.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (d. 817 AH). Alqamus Almuhit. ed: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi. 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. Tuhfat Almuhtaj fi Sharh Alminhaj. Review: A committee of scholars. Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD.*
- *Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). Muejam Albuldan. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi Press.*
- *Al-Himyari, Nashwan bin Saeed. (d. 573 AH). Shams Aleulum Wadawa' Kalam Alearab min Alkulum. ed: Hussein bin Abdullah Al-Amri, and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moazamir, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: Collection of Scholars, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Kardari, Muhammad bin Shihab Al-Bazzaz. Alfatawaa Albazaziatu, or Aljamie Alwajiz fi Madhhab Alamam Alaezam Abi Hanifat Alnueman.*
- *Al-Laknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Hindi. Alfawayid Albahiat fi Tarajim Alhanafia. The person who corrected it and commented on some additions to it was: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Saada, 1324 AH.*
- *Al-Muhabbi, Muhammad Amin bin Fadlallah. (1111 AH). Khulasat Alathar fi Alqarn Alhadi Eashar. ed: Muhammad Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2006.*
- *Al-Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad, Al-Zahidi, Al-Ghazmini, Najm Al-Din, Abu Al-Raja. (d. 658). It is manuscript and not printed.*

• *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Saeed Aarab, Muhammad Bou Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.*
• *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana.*
• *Alsadr Alshahid, Burhan Al-Imams, Hussam Al-Din Omar bin Abdul Aziz bin Maza. (d. 536 AH). Sharah <<'Adab Alqadi Lilkhisaf. (d. 261 AH).” ed: Mohie Hilal Al-Sarhan. Baghdad: (Part 1-3) Al-Irshad Press. And Part 4 of the Arab Printing House.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Jame Aljawamie Almaeruf = Aljamie Alkabir. It is printed.*
• *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
• *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini. (1205 AH). Taj Alearus Min Jawahir Alqamus. Dar Al-Hidaya.*
• *Ibn Abidin, Muhammad Amin. (d. 1255 AH). Hashiyat Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1386 AH.*
• *Ibn Al-Ghars, Al-Fawakih Al-Badriya fi Al-Aqdaa Al-Hakimiya. It is manuscript, and it has passed.*
• *Ibn al-Shihna al-Thaqafi, Ahmed bin Muhammad bin Muhammad. (d. 882 AH). Lisan Alhukaam fi Maerifat Alahkam. 2nd ed. Cairo: Al-Babi Al-Halabi, 1393 AH - 1973 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Levels of consensus in worship, transactions, and beliefs. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
• *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, (1414 AH - 1993 AD.(*
• *Kahalatin, Omar bin Reda (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.*
• *Najm al-Din al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail. (d. 537 AH). Talabat Altalabat fi Alaistilahat Alfiqhia. ed: Khaled Abdel Rahman Al-Ak. Dar Al-Nafais, 1416 AH - 1995 AD.*
• *Qutlubugha, Qasim Al-Sawdouni Al-Jamali (d. 879 AH). Taj Altarajim. ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*
• *Qutlubugha, Qasim Al-Sawdouni Al-Jamali (d. 879 AH). Taj Altarajim. ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*
• *Qutlubugha, Qasim bin Al-Masry Al-Hanafi. Altashih Waltarjih Ealaa Mukhtasar Alqaduwri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Amily, 1423 AH - 2002 AD.*